

الحديث (سنة ٢٠٢٢) المستوى الخامس - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الأول ١٤٢٥هـ

ت	السؤال	الاجابة	ملاحظات
١	المراد بالثلاثة عند الحافظ ابن حجر هم () البخاري ومسلم وأحمد () أبو داود والترمذي والنسائي () البخاري وأبو داود والترمذي () أحمد والنسائي وابن ماجه	أبو داود والترمذي والنسائي	
٢	إذا قيل (أخرجه التسعة) فالمراد بهم السنة مع () أحمد ومالك والدارقطني () أحمد ومالك والدارمي () أحمد ومالك والبيهقي () أبي داود والترمذي والنسائي	أحمد ومالك والدارمي	
٣	قال الفضل بن سلمة (افتراقاً بالأبدان، وتفرقا بالكلام) () صح () خطأ	خطأ	افتراقاً بالكلام وتفرقا بالأبدان
٤	الذي يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل هو () الراشي () الرائش () المرئشي () كل ما ذكر	الراشي	
٥	إذا كان عند المشتري نقود يشتري بها الرطب () فلا يجوز له بيع العرايا () فيجوز له بيع العرايا () فيستحب له بيع العرايا	فلا يجوز له بيع العرايا	
٦	هو أحد العبادلة والمكثرين، له عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٦٦٠ حديثاً () عبدالله بن عباس () عبدالله بن مسعود () عبدالله بن قيس () عبدالله بن الزبير	عبدالله بن عباس	
٧	الذين قالوا باشتراط الأجل في السلم هم () الحنابلة فقط () الشافعية () الجمهور	الجمهور	
٨	الصحابي الجليل عبادة بن الصامت رضي الله عنه () أنصاري خزرجي () أنصاري أوسى () هاشمي قرشي () دوسى	أنصاري خزرجي	
٩	حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المرفوع (لا تبعو الذهب بالذهب إلا مثل بمثل...) الحديث أخرجه () البخاري ومسلم () البخاري دون مسلم () مسلم دون البخاري () مالك في الموطأ	البخاري ومسلم	
١٠	حكم استئصال الربا () كبيرة من الكبائر الموبقة () كفر مخرج من الملة () كفر دون كفر	كفر مخرج من الملة	
١١	أول غزوة شهدها عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه () الأبواء () بدر () خيبر () تبوك	الأبواء	
١٢	في اللغة هو الثبوت والدوام () القرض () الرهن () الربا	الرهن	
١٣	هو مقدار الفرق بين قيمة المبيع وقيمتها معيباً () الأرش () ضابط العيب () الفسخ () الربا	الأرش	
١٤	قوله صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين)، قوله (المسلمين) أفاد تخصيصهم () خروج غيرهم () تحريم الصلح بين المسلم والكافر () دخولهم دخولاً أولاً لا إخراج غيرهم فيكون مما خرج مخرج الغالب () لا شيء مما ذكر	دخولهم دخولاً أولاً لا إخراج غيرهم فيكون مما خرج مخرج الغالب	

	الإقرار هو	
	١٥	() اعتراف الإنسان بما للغير عنده من الحقوق () القرار في مكان واحد () كلاهما خطأ () لا شيء مما ذكر
	١٦	دفع عين بياح الانتفاع بها لمن ينتفع بها مجاناً وبردها، هي () الهبة () الوقف () المساقاة والإجارة () العارية
متفق عليه واللفظ لمسلم، أما البخاري فلفظه من أسلف في شيء	١٧	حديث ابن عباس رضي الله عنه في السلم وقوله صلى الله عليه وسلم (من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم...) الحديث () تفرد به مسلم () تفرد به البخاري () متفق عليه () تفرد به أحمد
مصدرية ظرفية	١٨	إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما في الخيار ما لم يتفرقا، (ما) هنا () زائدة () مصدرية () استفهامية () كل ما سبق
	١٩	كتاب (سبل السلام شرح بلوغ المرام) اختصار لـ () توضيح الأحكام () البدر التمام () منحة العلام () عمدة الأحكام
	٢٠	المراد بالخيار في الاصطلاح هو () مبادلة مال بمال () طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه () الإيجاب والقبول من البائع والمشتري () كل ما سبق
	٢١	ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المراد بالتفرق هو تفرق الأبدان () صح () خطأ
	٢٢	إذا كان يلزم البيع بالتفرق بالأبدان، فإن كان في صحراء واسعة فبان () يضطجع أحدهما والآخر جالس () أحدهما ينام والآخر قائم () أحدهما يجلس والآخر قائم () يمشي أحدهما ثلاث خطوات أو أكثر مستديراً لصاحبه
	٢٣	المراد ببيع الأصول هو () بيع النخل بعد تأبيره () بيع الأشياء الثابتة كالعقار () بيع العرايا () العينة
	٢٤	ما اجتمع فيه الطعم والكيل والوزن من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة () صح () خطأ
	٢٥	حديث ابن عمر رضي الله عنه (نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها...) أخرجه () البخاري ومسلم () البخاري دون مسلم () مسلم دون البخاري () أحمد والطبراني
	٢٦	عقد على موصوف بالذمة بئمن يقبض في مجلس العقد تعريف () الرهن () السلم () القرض
	٢٧	المقصود بالرهن توثق الدين بحيث يتعذر الاستيفاء من ذمة الراهن فيستوفي من ثمن الرهن () صح () خطأ
	٢٨	يؤخذ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنه (إلى أجل معلوم) أن من شروط السلم () أن يكون مؤجلاً والأجل معلوم () التقابض في مجلس العقد
	٢٩	اتفق علماء الأمة على عدم جواز السلم () صح () خطأ

	منكر	حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (أد الأمانة على من انتمك ولا تخن من خانتك) درجته () منكر () الخيارات ناقصة	٣٠
	أبي عبدالرحمن	يكنى عبدالله بن عمر - () أبي عبدالرحمن () الخيارات ناقصة	٣١
	١٦٦٠ حديثاً	روي ابن عباس رضي الله عنه () ١٦٠٠ حديثاً () ١٦٦٠ حديثاً () ١٦٦٦ حديثاً	٣٢
	صح	إذا اشتراط المشتري الخيار إلى مدة معلومة لم ينقض الخيار بالتفرق () صح () خطأ	٣٣
	الترمذي	حديث عمرو بن عوف المزني (الصلح جائز بين المسلمين...) الحديث قال الحافظ رواه () الترمذي () الخيارات ناقصة	٣٤
	أبو داود والترمذي	حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى) أخرجه () البخاري ومسلم () مسلم وأحمد () أبو داود والترمذي	٣٥
	كثير بن عبدالله المزني وهو ضعيف	أنكر أهل العلم على الترمذي روايته وتصحيحه حديث (الصلح جائز بين المسلمين...) الحديث لأن فيه () كثير بن عبدالله المزني وهو ضعيف () محمد بن إسحاق	٣٦
	أقر	الإقرار لغة مصدر () أقر () قر () قرار	٣٧
	الزيادة	الربا لغة () النقص دون زيادة () الزيادة مع نقص معلوم () الزيادة	٣٨
	ربا جلي وربا خفي	قسم ابن القيم الربا إلى () ربا جلي وربا خفي () الخيارات ناقصة	٣٩
	صح	إذا كان في دار صغيرة فيحدث التفرق بالأبدان بصعود أحدهما إلى السطح () صح () خطأ	٤٠
	التدليس	تنميق البائع السلعة بما يزيد ثمنها من أنواع خيار () الشرط () التدليس () المجلس	٤١
	ما تنقص بسببه قيمة المبيع أو تنقص به عينه	صابط العيب الذي يثبت به الخيار هو () ما لم تنقص بسببه قيمة السلعة المبيعة () ما زاد قيمته على البائع () ما تنقص بسببه قيمة المبيع أو تنقص به عينه	٤٢
	ما تنقص بسببه قيمة المبيع	صابط العيب الذي يثبت به الخيار () ما يتغير به مظهر البيع () ما تنقص بسببه قيمة المبيع () ما يراه المشتري عبياً	٤٣
	من بيع الدين بالدين المنهي عنه	استنبط العلماء في اشتراط قبض الثمن في المجلس من حديث ابن عباس رضي الله عنه في السلم وإلا يصير () من بيع الدين بالدين المنهي عنه () الخيارات ناقصة	٤٤
الراجح	صح	العلة بالتقدين الذهب والفضة الثمنية () صح () خطأ	٤٥
	صح	الراجح أن العلة في الذهب والفضة الثمنية () صح () خطأ	٤٦
	الحز والتقدير	الحرص هو () الحز والتقدير () الخيارات ناقصة	٤٧
	التيسير والسهولة	الرخصة لغة () التيسير والسهولة	٤٨

		() الخيارات ناقصة
	ما يثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح	الرخصة شرعا ٤٩ () ما يثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح () ما يثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض أرجح
	الرخصة	ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح هي ٥٠ () العزيمة () الرخصة () السنة
	واجب	حكم الظفر عند ابن حزم ٥١ () محرم () واجب () مكروه
	البخاري ومسلم	في اصطلاح ابن حجر متفق عليه ٥٢ () البخاري وأحمد () مسلم وأحمد () البخاري ومسلم () الترمذي وأحمد
	صح	المراد بالمتفق عليه عند نجد الدين صاحب متفق الأخبار هم البخاري ومسلم ٥٢ () صح () خطأ
	الأربعة وأحمد	رواه الخمسة عند صاحب بلوغ المرام ٥٤ () الأربعة وأحمد () البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي () البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وأبو داود () لا شيء مما ذكر
	ابن حجر العسقلاني	من هو مؤلف كتاب بلوغ المرام ٥٥ () ابن رجب الحنبلي () ابن تيمية () ابن حجر العسقلاني
	٨٥٢	توفي مؤلف بلوغ المرام الحافظ ابن حجر سنة ٥٦ () ٦٥٢ () ٧٥٢ () ٨٥٢ () ٩٥٢
	البخاري ومسلم وأحمد	المتفق عليه عند ابن تيمية ٥٧ () البخاري ومسلم والنسائي () البخاري ومسلم والترمذي () البخاري ومسلم وأحمد
	القاضي شرف الدين الحسين بن محمد المغربي	مؤلف البدر التمام ٥٨ () ابن حجر العسقلاني () ابن تيمية () القاضي شرف الدين الحسين بن محمد المغربي () لا شيء مما ذكر
	أبو داود والترمذي والنسائي	الثلاثة عند الحافظ ابن حجر ٥٩ () أبو داود والترمذي وأحمد () أبو داود والترمذي والنسائي () أبو داود والترمذي وابن ماجه () لا شيء مما ذكر
بالعادات ثم المعاملات ثم الأنكحة	خطأ	العلماء يبدؤون بتصنيفهم بالمعاملات ثم العبادات ثم الأنكحة ٦٠ () صح () خطأ
	مبادلة مال بمال بقيد التراضي	المراد بالبيع في الاصطلاح ٦١ () المدخل إلى الشيء بقيد التراضي () مبادلة مال بمال بقيد التراضي () اسم لحملة من العلم تحته فصول ومسائل غالبا
	عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه الخطاب رضي الله عنهما	ابن عمر رضي الله عنه هو ٦٢ () عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه () عبد الله بن عباس رضي الله عنه () عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
	أبو هريرة رضي الله عنه	أكثر الصحابة رواية للحديث هو ٦٢ () ابن عمر رضي الله عنه () ابن عباس رضي الله عنه () أبو هريرة رضي الله عنه
حديث حكيم بن حزام	متفق عليه	حديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) رواه ٦٤ () البخاري فقط () مسلم فقط () متفق عليه

		() لا شيء مما ذكر
	٥٣٧٤	عدد الأحاديث التي رواها أبو هريرة رضي الله عنه ٥٣٧٣ () ٥٣٧٤ () ٥٣٧٦ () ٥٣٧٧ ()
	بالأبدان	حديث ابن عمر رضي الله عنهما (البيعان بالخيار مالم يتفرقا) التفرق هنا () بالكلام () بالأبدان
	العين	لا ضرر ولا ضرار هو الصحيح في () العين () التدليس () العيب
	المسلمون على شروطهم	استدل من قال بعدم ثبوت خيار المجلس بأن الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم () لا ضرر ولا ضرار () المسلمون على شروطهم () البيعان بالخيار
	الإمساك والرد	من عين فله الخيار بين () الإيجاب والقبول () الإمساك والرد
	افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان	قال الفضل بن سلمة () افترقا بالأبدان وتفرقا بالكلام () افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان
	أبو حنيفة ومالك	ذهب إلى عدم ثبوت خيار المجلس () مالك والشافعي وأحمد () أبو حنيفة ومالك
	إذا كان هناك عيب في العين المعقودة	يكون خيار العيب () إذا كان هناك عيب في العين المعقودة () إذا كان هناك تدليس () إذا كان هناك عين
	إثبات خيار المجلس	الراجح () نفي خيار المجلس () إثبات خيار المجلس
	خطأ	أغلب أهل المدينة لا يعملون بالخيار () صح () خطأ
	اختلفا أو أحدهما إمضاء البيع قبل التفرق	يبطل اعتبار التفرق في خيار المجلس بين المتبايعين إذا () اختلفا أو أحدهما إمضاء البيع قبل التفرق () تفرقا قبل العقد () اتفقا على التفرق في مجلس العقد
	جميع ما ذكر	من الحالات التي يسقط فيها خيار المجلس () أن يسقطاه في مجلس العقد () أن يضعوا له مدة معينة () أن يتفقا على إسقاطه () جميع ما ذكر
	العرف	مرد التفرق إلى () الشرع () العرف
	ينزول أحدهما من السفينة	إذا تبايعا اثنين في سفينة فإنه يكون التفرق () بنوم أحدهما () باصطجاج أحدهما () ينزول أحدهما من السفينة
	ما قبلته العقول وتلقته الطباع السليمة	العرف هو () ما قبلته العقول وتلقته الطباع السليمة () الخيارات ناقصة
	العرف	ما قبلته العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول () الأرش () العرف () الاستحسان
	أصحاب السنن الأربع والبخاري ومسلم وأحمد	المراد بالسبعة هم () أصحاب السنن الأربع والبخاري ومسلم والدارمي () أصحاب السنن الأربع والبخاري ومسلم وأحمد
	البيع	لغة هو تملك مال بمال () الإجارة () البيع

		الغروة التي عرض فيها ابن عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم واستصغره هي غروة	
	أ+ب	() أحد () بدر () الخندق () أ+ب	٨٣
	أنه يخير أحدهما الآخر بين إمضاء البيع أو فسخه على الصحيح	قوله صلى الله عليه وسلم (أو يخير أحدهما الآخر) هنا على الأصح () أنه يشترط أحدهما الخيار مدة معلومة () أنه يخير أحدهما الآخر بين إمضاء البيع أو فسخه على الصحيح () أنه يشترط أحدهما الخيار دون تحديد مدة	٨٤
	ثبوت خيار المجلس	اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس والذي ذهب إليه جمهور العلماء () ثبوت خيار المجلس () عدم ثبوت خيار المجلس	٨٥
	شافعي	الحافظ بن حجر مؤلف كتاب بلوغ المرام مذهبه الفقهي () حنفي () مالكي () شافعي () حنبلي	٨٦
	مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية	كتاب منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار من تأليف () أبي السعادات المبارك الجزري () مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية	٨٧
	العبادات ثم المعاملات ثم الأنكحة ثم القضاء	العلماء يفتنحون تصانيفهم بـ () المعاملات ثم العبادات ثم الأنكحة ثم القضاء () العبادات ثم المعاملات ثم الأنكحة ثم القضاء () العبادات ثم القضاء ثم الأنكحة ثم المعاملات	٨٨
	الجمهور	المراد بالتفرق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الخيار هو التفرق بالأبدان وهو قول () الإمام أحمد () الجمهور () الظاهرية	٨٩
	مقدار الفرق بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمتها معيباً	الأرش عند أهل العلم هو () مقدار الفرق بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمتها معيباً () مقدار مجموع قيمة المبيع صحيحاً وقيمتها معيباً () قيمة المعيب بقدرها أهل الخبرة	٩٠
	عرف الناس	التفرق بالأبدان الذي يثبت به الخيار مردده إلى () الشرع () عرف الناس	٩١
	صح	يصح أن يشترط المتبايعان الخيار لأحدهما () صح () خطأ	٩٢
	أصحاب السنن الأربعة وأحمد	المراد بالخمسية عند الحافظ ابن حجر () أصحاب السنن الأربعة والبخاري () أصحاب السنن الأربعة ومسلم () أصحاب السنن الأربعة وأحمد () لا شيء مما ذكر	٩٣
	البخاري ومسلم	حديث ابن عمر رضي الله عنهما (إذا تبايع الرجلان...) الحديث رواه () البخاري () مسلم () البخاري ومسلم () لا شيء مما ذكر	٩٤
	٢٢١٠	عدد أحاديث عائشة رضي الله عنها () ٢٢٠٧ () ٢٢٠٨ () ٢٢٠٩ () ٢٢١٠	٩٥
	صح	دليل اشتراط الإيجاب والقبول في البيع قوله تعالى (تجارة عن تراض منكم) () صح () خطأ	٩٦
	خطأ	خيار التدليس هو الخيار الذي يثبت بسبب الغبن في البيع () صح () خطأ	٩٧
	مالم يتفرقا	للبيع والمشتري الخيار في إمضاء البيع أو فسخه في مجلس العقد () مالم يتفرقا () مالم يتكلما () مالم تطل المدة	٩٨
		يمتد خيار المجلس إلى أن يحصل التفرق بالأبدان فإذا تفرقا () يثبت البيع	٩٩

رقم السؤال	نص السؤال	الخيارات	الإجابة الصحيحة
		() لم يثبت البيع () فهما بالخيار	
١٠٠	موطأ مالك ولم يذكر ابن ماجه وموطأ مالك	ابن الأثير ذكر في جامع الأصول لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم () مسند أحمد ولم يذكر ابن ماجه وموطأ مالك () موطأ مالك ولم يذكر ابن ماجه وأحمد () ابن ماجه ولم يذكر موطأ مالك ومسند أحمد	
١٠١	صح	إذا أسقط البائع والمشتري الخيار قبل التفرق سقط الخيار على الصحيح () صح () خطأ	
١٠٢	صح	المراد بخيار الغبن أن يغبن الإنسان غبناً يخرج عن العادة () صح () خطأ	
١٠٣	عبادة بن الصامت	صحابي جليل خزرجي أحد النقباء في العقبة () عبدالله بن مسعود () عبدالله بن عباس () عبدالله بن عمر رضي الله () عبادة بن الصامت	
١٠٤	ربا الفضل	قسم ابن القيم الربا إلى خفي وجلي والخفي هو () ربا الفضل () ربا النسينة	
١٠٥	الجمهور	الربا يلحق الأصناف المذكورة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وما شاركها في العلة وهو قول () الجمهور () الظاهرية () فتادة	
١٠٦	عبادة بن الصامت	الحديث المرفوع (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر...) الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم () سعد بن معاذ () عبادة بن الصامت () عبدالله بن عمر () أبي هريرة	
١٠٧	النسيء وهو التأخير	النسينة مأخوذة من () النسيان () النسيء وهو التأخير () جميع ما ذكر () لا شيء مما ذكر	
١٠٨	طاووس والظاهرية	الربا مقصور على الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت لا يتعداها إلى غيرها وهو قول () الإمام أحمد () الجمهور () طاووس والظاهرية	
١٠٩	صح	حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند مسلم يجمع الأصناف الربوية الستة () صح () خطأ	
١١٠	ربا القرض	يشترط المقرض على المقرض منفعة مقابل القرض () ربا القرض () ربا الفضل () ربا النسينة	
١١١	الرمان	مثال المطعوم الذي لا يكال ولا يوزن () الرمان () الأرز () الذرة	
١١٢	مسلم	حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (الذهب بالذهب...) الحديث أخرجه () البخاري () مسلم () البخاري ومسلم	
١١٣	الزيادة في شيء مخصوص	الربا شرعا () نقص شيء مخصوص () الزيادة في شيء مخصوص () الزيادة في غير معين	
١١٤	أحد النقباء في العقبة	عبادة بن الصامت رضي الله عنه هو () أحد النقباء في أحد () أحد النقباء في الخندق () أحد النقباء في العقبة	
١١٥	٦	الأموال الربوية التي نص عليها عبادة بن الصامت رضي الله عنه في حديثه () ٤ () ٥	

		(٦) (٧)
	ربا الفضل هو	١١٦
	بيع المتفق في الجنس متفاضلا	() بيع المختلف في الجنس متفاضلا () بيع المتفق في الجنس متفاضلا
	التساوي والتفاضل بين الطرفين	١١٧
	التساوي والتفاضل بين الطرفين	الجنس الربوي إذا بيع بجنسه فله شرطان () المماثلة والتساوي () التساوي والتفاضل بين الطرفين () التساوي دون المماثلة
	إما أن تقضي وإما أن تؤخر وتربي	١١٨
	إما أن تقضي وإما أن تؤخر وتربي	من صور ربا النسينة قلب الدين على المعسر فيقول له () إما أن تقضي وإما أن تؤخر بلا فائدة () إما أن تقضي وإما أن تؤخر وتربي
ربا خفي وربا حلبي	خطأ	١١٩
	خطأ	الربا عند ابن القيم ربا زيادة وربا تأخير () صح () خطأ
ربا الفضل وربا النسينة	خطأ	١٢٠
	خطأ	ربا البيع نوعان ربا الفضل وربا القرض () صح () خطأ
	ربا القرض	١٢١
	ربا القرض	قوله صلى الله عليه وسلم (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) دليل () ربا الفضل () ربا النسينة () ربا القرض
	ويشترط عليه المنفعة	١٢٢
	ويشترط عليه المنفعة	ربا القرض هو أن يقرضه شيئاً مما يصح فرضه () ولا يشترط عليه المنفعة () ويشترط عليه المنفعة () يشترط القبض
	صح	١٢٣
	صح	لا يجوز بيع ١٥ ريال سعودي ورقاً بـ ١٦ ريال سعودي ورقاً ويجوز بيع بعضها ببعض من غير جنسها إذا كان بدأ بيد () صح () خطأ
	يلحق بها ما شاركها في العلة	١٢٤
	يلحق بها ما شاركها في العلة	الراجح من أقوال العلماء أن () الربا مقصور على الأصناف الستة () يلحق بها ما شاركها في العلة
	التفاضل	١٢٥
	التفاضل	يشترط في البيع في الأموال الربوية إذا انقضا في العلة () التفاضل () التماثل () التفاضل والتماثل
الظاهرة	إنكار القياس	١٢٦
	إنكار القياس	علل من قصر البيع في الأموال الربوية دون غيرها بـ () القياس () إنكار القياس
	الكيل والوزن مع الطعم	١٢٧
	الكيل والوزن مع الطعم	العلة في الأصناف الأربعة البر والشعير والتمر والملح () الكيل والطعم () الكيل والوزن () الكيل والوزن مع الطعم
يراجع	صح البيع مطلقاً	١٢٨
	صح البيع مطلقاً	إذا بيع الربوي بغير جنسه مما لا يساويه في العلة كبيع بر بذهب () صح البيع مطلقاً () صح بشرط التفاضل
	التساوي والتفاضل بين الطرفين في مجلس العقد	١٢٩
	التساوي والتفاضل بين الطرفين في مجلس العقد	دل حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (الذهب بالذهب...) الحديث على أن الجنس الربوي إذا بيع بجنسه فيشترط له () التفاضل بين الطرفين في مجلس العقد () التساوي بين الطرفين في مجلس العقد () التساوي والتفاضل بين الطرفين في مجلس العقد
ومن الخلق السب والدعاء	خطأ	١٣٠
	خطأ	اللعن هو الطرد والإبعاد من الله ومن الخلق التناء والدعاء () صح () خطأ
	عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما	١٣١
	عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما	حديث (لعن رسول الله الراشي والمرتشى...) الحديث رواه عن النبي () عمرو بن العاص رضي الله عنه () عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما () عبدالله بن عباس رضي الله عنهما
	١٢ سنة	١٣٢
	١٢ سنة	عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أسلم قبل أبيه ويقال لم يكن بينه وبين مولد أبيه إلا () ١١ سنة () ١٢ سنة () ١٣ سنة () ١٤ سنة
		١٣٣
		الصحابي الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المواظبة على قيام الليل وصيام النهار وهو أحد العبادة هو () عبدالله بن مسعود

	عبدالله بن عمرو	() عبدالله بن عباس () عبدالله بن عمرو () أبي هريرة	١١١
	الربا	الحكمة من تحريم مال الرشوة أنه مثل المال في () البيع () الربا () جميع ما ذكر () لا شيء مما ذكر	١٢٤
	اليهود	الرشوة من أنواع السحت الذي ذم الله به () النصارى () كفار قريش () اليهود	١٢٥
بالرشوة	خطأ	فسر ابن مسعود رضي الله عنه قوله تعالى (أَكَاوَنَ لِيَسْخُتَ) بالربا () صح () خطأ	١٢٦
	عبدالله بن عمرو بن العاص	قال عنه أبو هريرة رضي الله عنه ما أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر رواية مني إلا () عبدالله بن عمر () عبدالله بن عباس () عبدالله بن عمرو بن العاص	١٢٧
	الخارص	بيع الرطب في النخل بتمر كيلاً أو وزناً يكون بواسطة () البائع () المشتري () الخارص	١٢٨
	يلعن من لا يستحق اللعن	المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (المؤمن ليس باللعان) أي () يلعن من لا يستحق اللعن () عدم جواز اللعن على الإطلاق	١٢٩
	التسعة	حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها...) الحديث أخرجه () الخمسة () التسعة () العشرة () لا شيء مما ذكر	١٤٠
	بيع العرايا	يدل على يسر الإسلام () بيع العرايا () الخيارات ناقصة	١٤١
	خطأ	مذهب الجمهور هو عدم جواز بيع العرايا () صح () خطأ	١٤٢
	محرم	في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه دل قوله أن رسول صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا على أن غير هذه الصورة () مباح () محرم () مكروه	١٤٣
	المزابنة	بيع رطب على رؤوس النخل بتمر يابس يسمى () المنابذة () المزابنة () العاربة () لا شيء مما ذكر	١٤٤
	صح	يستثنى من النهي عن البيع قبل بدو الصلاح لو باعها بشرط القطع في الحال () صح () خطأ	١٤٥
	التقايب في مجلس العقد وأن يكون دون خمسة أوسق	من أهم شروط بيع العرايا التي دلت عليها السنة () التقايب في مجلس العقد وأن يكون دون أربعة أوسق () التفرق قبل العقد () التقايب في مجلس العقد وأن يكون دون خمسة أوسق	١٤٦
	تحريم المنهي عنه وفساده	قال علماء الأصول أن صيغة النهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تقتضي أمرين () تحريم المنهي عنه وكرهاته () تحريم المنهي عنه وفساده	١٤٧
	خمسة	رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا فيما دون ... أوسق () ثلاثة () أربعة () خمسة () ستة	١٤٨
	خطأ	يجوز للمشتري الذي لا يريد أكل الرطب أن يشتريه عرايا () صح () خطأ	١٤٩

	بدو الصلاح يكون بـ	
١٥٠	() زوال عاهته () زوال الغرر () زوال الجهالة	زوال عاهته
١٥١	الوسق يساوي ... صاعا () أربعون () خمسون () ستون () سبعون	ستون
١٥٢	من كان عنده نقود يشتري بها رطب () فإنه لا يجوز له بيع العرايا () فإنه يجوز له بيع العرايا	فإنه لا يجوز له بيع العرايا
١٥٣	بيع الرطب بالتمر الأصل فيه أنه لا يجوز لنلا يكون وسيلة إلى ربا () النسيئة () القرص () الفضل	الفضل
١٥٤	الإجماع قائم على أنه لا يصح بيع التمار قبل خروجها لأنه بيع () مزابنة () معدوم () نسيئة () فضل	معدوم
١٥٥	إذا تلفت النمرة بأفة سماوية وهو مالا صنع للادمي فيه فالضمان على () البائع () المشتري () الخارص	البائع
١٥٦	النهي للبايع عن البيع قبل بدو الصلاح لنلا يضع ماله () صح () خطأ	خطأ
١٥٧	من الحكمة في النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح () للفائدة للبايع والمشتري () الأمن من الأفات () قطع النزاع والتخصومات	قطع النزاع والتخصومات
١٥٨	الضابط في بدو الصلاح اجتماع وصفان أحدهما () بدو الصلاح في مثله () صيرورة النمرة إلى الصفة التي تطلب فيها عادة للأكل	صيرورة النمرة إلى الصفة التي تطلب فيها عادة للأكل
١٥٩	الضابط في بدو الصلاح في الحب أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى () يتلون () يصفر () يشند	يشند
١٦٠	يستثنى من النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها () قطعها في الحال () قطعها لاحقاً	قطعها في الحال
١٦١	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى () يحمر () يصفر () يسود	يسود
١٦٢	النهي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (قبل بدو صلاح النمر) هو () نهى الكراهة () نهى الفساد	نهى الفساد
١٦٣	من شروط جواز بيع العرايا ألا يكون عنده نقود يشتري بها رطباً () صح () خطأ	صح
١٦٤	لا خلاف بين العلماء في عدم جواز بيع جنس من الثمار () إذا بدأ الصلاح في نفس الجنس () إذا بدأ الصلاح في جنس آخر () أ+ب	إذا بدأ الصلاح في جنس آخر
١٦٥	القول الراجح أنه إذا بدأ الصلاح في ثمرة () جاز بيع سائر أنواعها في البستان () جاز بيع الثمرة التي بدأ صلاحها دون سائر أنواعها في البستان () لا شيء مما ذكر	جاز بيع الثمرة التي بدأ صلاحها دون سائر أنواعها في البستان
١٦٦	إذا تلفت النمرة بأفة سماوية فضاها على البائع () لأن التخلية ليست قبضاً تاماً () لأن التخلية قبضاً تاماً () لأنه ليس فيها قبض ولا تخلية	لأن التخلية ليست قبضاً تاماً
١٦٧	من شروط جواز بيع العرايا حاجة المشتري إلى أكل الرطب () صح	صح

		() خطأ
بين فسخ البيع وأخذ الثمن أو إمضاء البيع ومطالبة متلفه بدله	بين إمضاء البيع ومطالبة متلفه	إذا تلفت الثمرة بفعل آدمي خير المشتري () بين إمضاء البيع ومطالبة متلفه () الخيارات ناقصة
الدفع والإعطاء والتسليم	خطأ	السلم في اللغة هو السلف () صح () خطأ
قبل ١٢ وقبل ١٤ قول الواقدي أنه ١٢	١٢ سنة	توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وعمر ابن عباس رضي الله عنهما () ١١ سنة () ١٢ سنة () ١٣ سنة () ١٤ سنة
بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وقبل بخمس والثلاث أثبت	بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين	ولد عبدالله بن عباس رضي الله عنهما () بجوار الكعبة () بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين () يعرفات
	عبدالله بن عباس رضي الله عنهما	صحابي حليل مكثر دعاء له النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم والحكمة () عبدالله بن عباس رضي الله عنهما () عبدالله بن عمر رضي الله عنهما
	عبدالله بن عباس رضي الله عنهما	قال النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل) هو () عبدالله بن عباس رضي الله عنهما () عبدالله بن عمر رضي الله عنهما
	عبدالله بن عباس رضي الله عنهما	صحابي حليل هو أحد العبادة الفقهاء الأربعة أمه أم الفضل لبابة () عبدالله بن عباس رضي الله عنهما () عبادة بن الصامت رضي الله عنه () أبي هريرة رضي الله عنه
	البيع	اتفق العلماء على أنه يشترط للسلم ما يشترط () العرايا () البيع
	ثمنه وأجل مثمنه	السلم في الاصطلاح بيع عجل () ثمنه وأجل مثمنه () مثمنه وأجل ثمنه () مثمنه وثمانه
	السلف	قال ابن عباس رضي الله عنهما أشهد أن ... المضمون إلى أجل مسمى () السلف () السلم () أ+ب () لا شيء مما ذكر
	الرهن	توثيق دين أو عين مضمونة بعين أو دين أو منفعة () القرض () الرهن () العارية () السلم
	صح	يشترط لصحة البيع في كل من المتعاقدين أن يكون مالكا للمعقود عليه أو قائم مقام مالكه () صح () خطأ
بل يشترط أن يكون كل منهما معلوم	خطأ	لا يشترط في الثمن والمثمن أن يكونان معلومان في العقد () صح () خطأ
نفع البائع يتعجل الثمن والمشتري بشراء السلعة بأقل من ثمنها	السلم	نفع المشتري يتعجل الثمن والبائع يبيع السلعة بأقل من ثمنها في () ربا الفضل () ربا النسيئة () السلم
	القرض	إعطاء المال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله هو () السلم () الرهن () القرض
	جميع ما ذكر	يشترط في العاقدين في البيع () التراضي () جواز التصرف وأن يكون حراً مكلفاً رشيداً () ملك المعقود عليه أو قائم مقام مالكه () جميع ما ذكر
	صح	في السلم يجب تسليم المال في مجلس العقد قبل التفريق حتى لا يبطل العقد () صح () خطأ
		الذين قالو بجواز أن يكون السلم حالاً

	الشافعية	() المالكية () الشافعية () الحنابلة () جميع ما ذكر	١٨٥
	أخرجه البخاري	حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الظهر يُركب بنقته...) الحديث () رواه البخاري () أخرجه البخاري	١٨٦
	سنة ٥٧ هـ	الراجح في وفاة أبي هريرة رضي الله عنه () سنة ٥٥ هـ () سنة ٥٦ هـ () سنة ٥٧ هـ () سنة ٥٨ هـ	١٨٧
	كثرة ملازمته للرسول صلى الله عليه وسلم	من أسباب كثرة رواية أبو هريرة رضي الله عنه () جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم () تأخر إسلامه () كثرة ملازمته للرسول صلى الله عليه وسلم	١٨٨
	الحديبية وخيبر	كان إسلام أبو هريرة رضي الله عنه بين () الحديبية وخيبر () الخندق وخيبر () مؤته وخيبر	١٨٩
	يتقوى بشواهد	قوله صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين) هذا الحديث () يتقوى بشواهد () لا يتقوى بشواهد	١٩٠
	الصلح	هو عقد يرفع النزاع بالتراضي () البيع () السلم () الصلح () العارية	١٩١
	صلح الإقرار والإنكار	الصلح المتعلق بالأموال نوعان () صلح الإقرار والعفو () صلح العدل والمساواة () صلح الإقرار والإنكار () صلح العدل والعلم	١٩٢
	لا يجوز للمرتهن الإنتفاع به بغير إذن الراهن	ما لا يحتاج إلى نفقة كالدار والمناخ والسيارة ونحوها الراجح () يجوز للمرتهن الإنتفاع به بغير إذن الراهن () لا يجوز للمرتهن الإنتفاع به بغير إذن الراهن () يجوز للراهن الإنتفاع به بغير إذن المرتهن () لا يجوز للراهن الإنتفاع به بغير إذن المرتهن	١٩٣
	خطأ	افترق العلماء على ثلاثة أقوال في نفع المرتهن بالمرهون بنقته وأرجحها أنه لا يجوز له ذلك () صح () خطأ	١٩٤
	أنه يجوز له الإنتفاع به إذا قام بنقته	اختلف العلماء في استحقاق المرتهن الإنتفاع بالرهن في مقابل نقته على أقوال ثلاثة أرجحها () أنه لا يجوز له الإنتفاع به () أنه يجوز له الإنتفاع به إذا قام بنقته () أنه يجوز له الإنتفاع به مطلقا	١٩٥
	لأنه لم يأذن له بالإنتفاع ولا الإنفاق	من قالوا لا ينتفع من المرهون مطلقا () لأنه لم يأذن له بالإنتفاع () لأنه لم يأذن له بالإنتفاع ولا الإنفاق	١٩٦
	المركوب والمحلوب	من قال بجواز إنتفاع المرتهن بالرهن إذا قام بنقته قالوا أن ذلك خاص بـ () النمار والزرع () الذهب والفضة () المركوب والمحلوب () جميع ما ذكر	١٩٧
	صح حديث كثير بن عبدالله وما شاكله	العلماء لا يعتمدون على تصحيح الترمذي لأنه () صح حديث عمرو بن شعيب وما شاكله () صح حديث كثير بن عبدالله وما شاكله	١٩٨
	عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه رضي الله عنه	أحد البكائين الذين قال الله فيهم (تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ) هو () أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه () عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه رضي الله عنه () أبي هريرة رضي الله عنه () عبدالله بن عباس رضي الله عنهما	١٩٩
	الصلح بين المتخاصمين في الأموال	الصلح يتناول خمسة أنواع عند أهل العلم والنوع المراد عند الفقهاء هو () الصلح بين المسلمين وأهل الجهاد () الصلح بين المتخاصمين في الأموال	٢٠٠

	مصالحة الزوجة زوجها ألا يطلقها	الصلح المراد في قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إلا صلحاً حرم حلالاً) هو () الصلح بين الكافر والمسلم () مصالحة الزوجة زوجها ألا يطلقها	٢٠١
	العدل والعلم	أعدل الصلح وأوثقه هو ما تضمن شرطين () العدل والرحمة () المراعاة والشفقة () العدل والعلم () لا شيء مما ذكر	٢٠٢
اصطلاحاً	عقد يرفع النزاع بالتراضي	الصلح هو () عقد على موصوف بالذمة () عقد يرفع النزاع بالتراضي	٢٠٣
	ليس بحكم لازم يقضى به	معنى قوله صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز) أي أنه () ليس بحكم لازم يقضى به () سنة () واجب	٢٠٤
	أن يدعي شخص على آخر شيئاً فينكره المدعى عليه ثم يصلح عنه قطعاً للخصومة	صلح الإنكار هو () إذا أقر له بدين معلوم فصالحه على أخذ بعض الدين وإسقاط بقية () أن يدعي شخص على آخر شيئاً فينكره المدعى عليه ثم يصلح عنه قطعاً للخصومة	٢٠٥
	أن يكون عارفاً بالوقائع عادلاً	يجب في الإنسان المصلح أن يكون () صاحب مال وجاه () أن يكون عارفاً بالوقائع عادلاً () جميع ما ذكر () لا شيء مما ذكر	٢٠٦
	صح	مثال الصلح الذي يقع على جنس الحق مثل ما إذا أقر له بدين معلوم أو بعين مالية في يده فصالحه على أخذ بعض الدين وإسقاط بقية () صح () خطأ	٢٠٧
	صح	الصلح على الإقرار نوعان نوع يقع على جنس الحق ونوع على غير جنسه () صح () خطأ	٢٠٨
	صلح فاسد	الصلح المتضمن لإحلال حرام أو تحريم حلال () جائز مع الإنم () ليس فيه شيء () صلح فاسد	٢٠٩
	يجوز	أرجح أقوال أهل العلم أن الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً () يجوز () لا يجوز	٢١٠
	مقر	إخبار الشخص عن نفسه بما عليه من حق () مقر () مختبر	٢١١
	لا بأس به	حديث أبي ذر رضي الله عنه (قل الحق لو كان مرأاً) الراجح فيه أنه () موضوع () ضعيف جداً () لا بأس به () صحيح	٢١٢
	أن يكون المقر مختاراً	من شروط صحة الإقرار () أن يكون المقر مختاراً () أن يكون المقر محتجوراً عليه () أن يكون بشيء في يد غيره أو تحت ولاية غيره () جميع ما ذكر	٢١٣
	ابن حبان	حديث أبي ذر رضي الله عنه (قل الحق ولو كان مرأاً) صححه () الترمذي () ابن حبان () جميع ما ذكر () لا شيء مما ذكر	٢١٤
المدعى	؟	إذا أقر الإنسان أن له عند غيره حقا فهو () الإكراه () الإقرار () المختبر	٢١٥
	الإقرار	في قوله تعالى (وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ) الإملا هو () الصلح () الإعطاء () الإقرار	٢١٦
	جندب بن جنادة	أبي ذر رضي الله عنه هو () جندب بن جنادة () جنادة بن جندب	٢١٧

	أبي ذر	جذب بن جنادة رضي الله عنه صحابي جليل يكنى () أبو الدرداء () أبي ذر	٢١٨
	سنة ٢١ هـ	توفي أبي ذر رضي الله عنه بالربذة () سنة ٢١ هـ () سنة ٢١ هـ () سنة ٤١ هـ () سنة ٥١ هـ	٢١٩
	أبي ذر	صحابي جليل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده هو () سعد بن أبي الوقاص () أبي هريرة () أبي ذر () ابن عمر	٢٢٠
	صدقت	يصح الإقرار بكل ما أدى معناه من الألفاظ كان يقول لمن ادعى () كذبت () صدقت	٢٢١
	العارية	من استدل بالآية (ويمنعون الماعون) على وجوب () الإجارة () الهبة () العارية () الصدقة	٢٢٢
	المتابعات	شريك بن عبد الله النخعي أخرج مسلم حديثه في () الأصول () المتابعات	٢٢٣
	أبو حاتم الرازي	من استنكر حديث (أد الأمانة على من ائتمنك ولا تخن من خانك) هو () الإمام أحمد () ابن معين () أبو حاتم الرازي	٢٢٤
	صح	سميت العارية لتجردها عن العوض () صح () خطأ	٢٢٥
	ابن حزم	الذي قال بوجوب أخذ الحق من غيره ولو بدون علمه () ابن القيم () ابن تيمية () ابن حزم () جميع ما ذكر	٢٢٦
	أن تكون مباحة النفع	من شروط صحة الإعارة () إعارة الكافر () عدم إعارة الكافر () أن تكون مباحة النفع	٢٢٧
	ظفر	الرجل الذي يأخذ شيء من المال بحقه خفيه يسمى () أخذ المال بحقه () ظفر () جميع ما ذكر	٢٢٨
	ترك ما يجب من الحفظ	ثمة فرق بين التعدي والتفريط والمراد بالتفريط () فعل مالا يجوز من التصرفات () ترك ما يجب من الحفظ () التعدي على حقوق الآخرين	٢٢٩
	٤ شروط	عدد شروط العارية () شرطان () ٣ شروط () ٤ شروط () ٥ شروط	٢٣٠
	لتجردها عن العوض	سميت العارية بهذا الاسم () لتجردها عن العوض () لأنها مشتقة من العري	٢٣١
	من قال بعدم جواز أخذ الإنسان قدر حقه من مال غيره بغير علمه	استدل بحديث (أد الأمانة على من ائتمنك ولا تخن من خانك) على () من قال بجواز أخذ الإنسان قدر حقه من مال غيره بغير علمه () من قال بعدم جواز أخذ الإنسان قدر حقه من مال غيره بغير علمه	٢٣٢
	الخيانة	دليل على الطوية وإضمار الشر وعلامات النفاق () الغضب () الحسد () الخيانة	٢٣٣
	الصنعاني	مؤلف كتاب سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام () القاضي شرف الدين الحسين المغربي () ابن القيم	٢٣٤

		() ابن تيمية () الصنعاني
	نوعان	أنواع صلح الأقرار () نوعان () ٢ أنواع () ٤ أنواع () ٥ أنواع
	سنة ٧٢ هـ	توفي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما () سنة ٧٠ هـ () سنة ٧١ هـ () سنة ٧٢ هـ () سنة ٧٣ هـ
	لا التقابض ولا التماثل	بيع الذهب بالبر بشرط فيه () التقابض والتماثل () التقابض دون التماثل () لا التقابض ولا التماثل
	ربا النسينة	بيع ربوي يجنسه مؤجلاً من صور بيع () السلم () الرهن () ربا الفضل () ربا النسينة
	الرائش	الواسطة بين الراشي والمرتشى يسمى () الوسيط () الرائش
يُحمل على أن النهي لم يصل ابن عمر رضي الله عنهما (لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله)	ابن عمر رضي الله عنهما	كان يغادر مكانه ليتم خيار المجلس () ابن عباس رضي الله عنهما () ابن عمر رضي الله عنهما
	محرم	بيع الرطب بالتمر الأصل حكمه () مستحب () مكروه () محرم () جائز
بوجوب أخذ الإنسان قدر حقه من مال غيره بغير علمه		استدل ابن حزم بقوله تعالى (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) على () بوجوب أخذ الإنسان قدر حقه من مال غيره بغير علمه () بعدم جواز أخذ الإنسان قدر حقه من مال غيره بغير علمه
ما يركب ويحلب من الحيوان		تجوز المنفعة مقابل النفقة على الرهن في () الثمار والزروع () الذهب والفضة () ما يركب ويحلب من الحيوان () لا شيء مما ذكر
؟		يختلف السلم عن بيع المعدوم () كونه معين موصوف بالذمة () كونه معين غير موصوف بالذمة
جميع الشرائع		حرم الربا في () اليهودية () النصرانية () الإسلام () جميع الشرائع
خطأ		لا خلاف بين أهل العلم على جواز بيع الجنس الواحد إذا بدأ صلاح البعض () صح () خطأ
الخيار بين إمضاء البيع وأخذ عوض العيب أو فسخ البيع ورد السلعة		إذا علم المشتري في العيب بعد العقد فله () فسخ العقد مطلقاً () الخيار بين إمضاء البيع وأخذ عوض العيب أو فسخ البيع ورد السلعة
صاعاً من البر بصاعين من البر		من صور ربا الفضل أن يبيع () صاعاً من البر بصاعين من البر () الخيارات ناقصة
المرتشي		أخذ الرشوة هو () الراشي () المرتشي () الرائش
صح		الصلح بين الناس يتناول خمسة أنواع () صح () خطأ
وجوب		حكى ابن قدامة الإعارة على الإطلاق () تحريم

		() وجوب
	صح	كل عين يجوز بيعها يجوز رهنها ٢٥٢ () صح () خطأ
	خطأ	بيع الرطب جزافاً جائز لأنه لا يترتب عليه غرر ٢٥٣ () صح () خطأ
	حرام	الأصل أن بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر مثله ٢٥٤ () حرام () واجب () جائز
	مكبل	كل مانع كالإلبان يجري فيه الربا فهو ٢٥٥ () موزون () مكبل
	العموم في كل شيء	رواية (من أسلف في شيء...) الحديث تغيد ٢٥٦ () الخصوص () العموم في كل شيء
	التقاضي بين الطرفين في مجلس العقد	دل حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه أن البيع إذا كان بين جنسين مختلفين كذهب بفضة فلا يشترط له إلا شرط واحد هو ٢٥٧ () التقاضي بين الطرفين في مجلس العقد () التساوي بين الطرفين في مجلس العقد () التساوي والتقاضي بين الطرفين في مجلس العقد
	السلم	من شروطه أن يكون مؤجلاً وأن يكون مضبوط الصفات في الشيء المباع هو ٢٥٨ () البيع () السلم () جميع ما ذكر () لا شيء مما ذكر
	أ+ب	الحكم في مشروعية الرهن ٢٥٩ () حفظ الأموال () السلامة من الضياع () أ+ب
	ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها	خالة ابن عباس وأم المؤمنين رضي الله عنهما بات عندها ابن عباس وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل هي ٣٦٠ () الجويرية بنت الحارث رضي الله عنها () ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها
مالم يحل حراماً ولا يحرم حلالاً	جائز	إذا شرط أحد المتعاقدين على الآخر ما له فيه مصلحة في الصلح فإن ذلك ٣٦١ () جائز () غير جائز
	جميع ما ذكر	توفي عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه سنة ٣٦٢ () ٦٥ () ٦٨ () ٦٩ () جميع ما ذكر
ابن مسعود رضي الله عنه	خطأ	قال ابن عباس رضي الله عنه السحت هي الرشوة ٣٦٣ () صح () خطأ
	صح	يجوز لعن العصاة من أهل القبلة ٣٦٤ () صح () خطأ
	أخذ المال الذي يشبه الربا	مناسبة ذكر حديث (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي...) في باب الربا لأجل ٣٦٥ () أخذ المال الذي يشبه السرقة () أخذ المال الذي يشبه الربا
	صح	في الحديث (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي...) دلالة على جواز لعن العصاة من أهل القبلة ٣٦٦ () صح () خطأ
لعن من لا يستحق اللعن ممن لم يلغنه الله ورسوله		للجمع بين حديث (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي...) وحديث (المؤمن ليس باللعان) أن المراد باللعن المنفي ٣٦٧ () لعن من لا يستحق اللعن ممن لعنه الله ورسوله () لعن من لا يستحق اللعن ممن لم يلغنه الله ورسوله
	صح	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب جزافاً ٣٦٨ () صح () خطأ
٢٠٠		ه أو سبق تساوي ... صاعاً ٣٦٩ () ٦٠ () ٢٠٠ () ٣٦٠

		(٤٠٠) الأصل في النهي
	التحريم	٢٧٠ () التحريم () الكراهة () لا أصل له بل حسب القرينة
	صح	٢٧١ الإجماع على تحريم بيع الثمار قبل بدو الصلاح () صح () خطأ
	خطأ	٢٧٢ يجوز بيع جنس من الثمار إذا بدأ الصلاح في جنس آخر () صح () خطأ
	صح	٢٧٣ القول الراجح أنه إذا بدأ الصلاح في شجرة واحدة جاز بيع سائر أنواعها دون الأنواع الأخرى () صح () خطأ
	منفعة للبايع دون المشتري	٢٧٤ من الحكمة في النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح () ضرر للبايع والمشتري () لا منفعة للبايع () منفعة للبايع دون المشتري
	ابن عباس رضي الله عنه	٢٧٥ حديث (من أسلف في تمر ... من رواية () ابن عمر رضي الله عنه () ابن عباس رضي الله عنه
	جميع ما ذكر	٢٧٦ يعتبر من العبادلة () عبدالله بن عمر رضي الله عنه () عبدالله بن عباس رضي الله عنه () عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه () عبدالله بن الزبير رضي الله عنه () جميع ما ذكر
موصوف في الأمانة	خطأ	٢٧٧ يصح السلم على معين () صح () خطأ
	أو وهو اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن	٢٧٨ حديث ابن عباس رضي الله عنه في السلم وقوله صلى الله عليه وسلم (من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم... الواو بمعنى () واو العطف () أو وهو اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن () لا شيء مما ذكر
	صح	٢٧٩ جواز السلم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح () صح () خطأ
	صح	٢٨٠ السلم متعلق بالذمم لا بالأعيان () صح () خطأ
معلوماً	خطأ	٢٨١ في السلم يشترط أن يكون الثمن والمثمن معيناً عند المتعاقدين () صح () خطأ
أجمعوا في السفر وأجازوا في الحضر	خطأ	٢٨٢ أجمع العلماء على جواز الرهن في الحضر والسفر () صح () خطأ
	المرتهن ويحسبها على الراهن	٢٨٣ إذا كان الحيوان لا يركب عادة أو ليس فيه لبن فإن النفقة على () المرتهن مطلقاً () المرتهن ويحسبها على الراهن
يراجع	ب+ج	٢٨٤ الراجح أن حديث (الظهر يركب بنفقته إن كان مرهون... الحديث () مخالف للقياس () موافق للقياس () أصل بنفسه () ب+ج
	صح	٢٨٥ قوله صلى الله عليه وسلم (يركب بنفقته) الباء هنا باء المقابلة وهي الدخلة على الأعواض () صح () خطأ
	صالح	٢٨٦ الصلح اسم مصدر من الفعل () أصلح () صلح () صالح
	جميع ما ذكر	٢٨٧ المثال الذي ينطبق على قوله صلى الله عليه وسلم (إلا صلحاً حرم حلالاً) هو () أن تصالح المرأة زوجها على أن لا يطلقها () أن تشترط المرأة على زوجها أن لا يتزوج عليها

الحديث (سنة ٢٠١٢) المستوى الخامس - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الأول ١٤٢٥هـ

		() جميع ما ذكر	
	صح	الفرق بين افتراق وتفرفا بأن افتراقا بالكلام وتفرفا بالأبدان	
		() صح	٢٨٨
		() خطأ	